

من الفروق الصحيحة الفرق بين ترك المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً. الفرق بين ترك المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله. لأن مصلحة المأمور لا تثبت إلا بفعله. مصلحة المأمون لا تثبت إلا - [00:00:00](#)

ولهذا قال فرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً أي كذلك أو خطأ أو خطأ كذلك فالحكم واحد بل ربما يكون المخطئ أحياناً أولى بالعفو ممن تركه جهلاً. لا تبرأ الذمة إلا بفعله - [00:00:19](#)

فمن ترك ركعة من الصلاة فنسيها فعليه يأتي بها. من ترك سجدة فعليه يأتي بها. ما نقول أنت نسيت فتكون معذوراً كذلك من صلى وترك الوضوء نقول صلاتك لا تصح. لأنك مأمور بالوضوء وهو شرط للصلاة. ولا تبرأ الذمة - [00:00:42](#)

إلا بإداء صلاة بوضوء. ولا تحصل المصلحة إلا بذلك إلا بفعله. لكن هذا ليس على إطلاقه. ليس على إطلاقه. لكن المصنف رحمه الله يتكلم عن المأمور يعني كأنه يعلم أنه مأمور. ترك المأمور الذي يعلم المكلف أنه مأمور به. بخلاف المأمور الذي يجهل المكلف - [00:01:02](#)

أنه مأمور به. فلا يدخل في باب السهو ولا الجهل ولا الخطأ. يعني هذا واضح يعني يقول صنف رحمه الله لا إرادة عليها لأنه يقول فرق بين ترك المأمورة ولو جهلاً. أنه لا تبرأ الذم إلا بفعله. فالمأمور الذي يتركه سهواً - [00:01:30](#)

هو يعلم أنه مأمور لكن سهى عنه. هو يعلم أنه مأمور لكن جهل لكن علم في الوقت يمكن أن يرد هذا الاستدراك في باب الجهل. إذا جهل استدرك وعلم وامكن أن يأتي بالمأمور. امكن أن يأتي فيجب عليه. كذلك الخطأ - [00:01:50](#)